

٢٤/٣٨ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (٥٤) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي أعمال حقوق الإنسان (٥٥) ،

وإذ تسلّم بأن المشاركة الشعبية ، بما فيها مشاركة العمال في الإدارة والإدارة الذاتية للعمال في البلدان التي يوجد فيها هذان النظامان ، تشكل عاملاً هاماً في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وكذلك في احترام حقوق الإنسان وكرامته ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام :

٢ - تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، التي لم تقدم بعد تعليقاتها وآراءها إلى الأمين العام ، إلى القيام بذلك ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٧ ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل في دورتها الأربعين النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين كما يمكن استعراض التقدم المحرز في هذا الميدان ، أخذاً في الاعتبار ، في جملة أمور ، نظر لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الأربعين والحادية والأربعين ؛

٥ - تقرّر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين في إطار البند المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم تحت البند الفرعي المعنون « المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ،

واقترعاً منها بأن من الضروري ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٥٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٥٤) ، مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل ،

وإدراكاً منها أن نقص التعليم والبطالة لدى الشباب يحدّان من قدرتهم على الاشتراك في عملية التنمية ، وإذ تؤكد في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب فضلاً عن تمكينهم من الاستفادة من البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بنجاح السنة الدولية للشباب التي مما ينبغي أن تؤدي إليه زيادة اشتراك الشبيبة في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية لبلادهم ،

١ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماماً مستمراً لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ المتعلقين بالجهود والتدابير التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب ؛

٢ - ترجو من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي اهتماماً كاملاً للقرارين ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان لدى الإعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، وبخاصة لدى وضع توصياتها بشأن السنة ؛

٣ - تدعو لجان التنسيق الوطنية أو غيرها من أجهزة التنسيق للسنة الدولية للشباب إلى إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وفي أثنائها ، لتنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ ( Corr. 1 و E/1983/13 ) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٥) Add. 1 و Corr. 1 و Add. 1-4 و Corr. 1 و Add. 4 ،

(٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .